

بالجلالة اقرى من الجدي في النسب ولوملك هذا الولد
الذي ولاؤه لوالي امه اياه جرو لا حوتة لابيه من والي
امهم ولا يجرو ولا نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه
ولا ولا الواسع من الممد نفسه او كاتبة سيده واخذ
البحر كان الولا عليه لسيده كما حرة الاسارة اليه
فصل في التبيين وهو لغة الضم في عواقب الاور
وكرعاً تعلق عنت بالموت الذي هو دبر الحياة فمن تعلق
عنت بصفة لادسية ولهذا لا يقتر الى اعتناق بعد
الموت ولفظ ما حوذين المكر لان الموت دبر الحياة وكان
مرو في اجهلية واره النوم والاصل فيه قيل
الاجماع حنر الصحيح ان رهلا دبره لا ما ليس له
مال غيره فيناعه النبي صلى الله عليه وسلم له فترو
صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره يدل على جواز
واكفانه لثلاثة صفة ومالك ومحل وهو الرقيق وال
فيه كونه رقيقاً غير ام ولد لانها تتحقق العتق
بعهته اقوي من التدبير وسرها في الصيغة لعظ
يشتره وفي بعثناه ماسر في العثمان وهو ما صرح كما
يؤخذ من قوله **ومن قال لعبه اذ مات انا فانت**
حرا او عتقته او حررتك بعد موت او دبر تلك
اوانت مدبرها ما كناية وهي ما احتمل التدبير وغيره
كقضية سميلا او حبسك بعد موت ناويا العتق

فمن

فمن صبر وحكم انه **يعتق** عليه بعد وفاته ائمة السيد
محسبو باين ثلثة بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة
فلو استترق الدين لم يعتق منه شيء او نصحتها وبني
لهو فقط مع نفسه في الدين وعتق تلك الباني منه
وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثة **فائدة** الخلية
في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواء ان
يقول هذا الرقيق حر قبل موت يوم وات
مت فحياة فقبل موت يوم فاذا مات بعد التعلقين
من يوم عتق من راس المال ولا مسيبل لا احد
عليه ويصح التدبير معتدا شرط كانت في الشهر
والمرض فانت حرقان ماء فيه عتقوا الاطلاق
كان دخلت الدار فانت حر بعد موت فان وجدت
الصحة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبر حتى
يتحل ولو شرط حصول العتق دخوله قبل موت سيده
فان مات السيد قبل له قول فلا تدبير فان قال ان
مت لم دخلت الدار فانت حرا شرط دخوله بعد موت
ولو شرط اخياع الموت والوارثا كسبه قبل الدخول
وليس له التصرف فيه مما يزيل الملك كما ليس لعتق
حق العتق به كقوله ذامت ومعنى شهر من الايام
موت فانت حرة ولو ارث كسبه في الشهر وليس له التصرف
مما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورة بل

Copyrighting S... University